

الناس من الصلاة
يكونون يفتنون
بها الاخره حاشية

او نوى امامة من لا يفتح ان يومه كما في قاريا او شك في كونه
امامنا لم يفتح فان ايتهم معتم بمثله اذا صلوا اماما فرسافرا ومن
سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يفتح ان ياتهم
من لم ينوه او لا الا اذا احرق اماما لنفسه اماما لم يفتح ثم حضر
على صلاة الاول وصار الامام مأموماً ولا ان يؤمر بالاخذ السابق
والفصل اذا اختلفه اماما لم يفتح من مرض وجوف وحضر عن
قول واجب ويبنى على ترتيب الاول ولو مشقوا ويستخلف من
يستلمهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار والاصح مندرك
الافتح من لم يدخل معه ويصح منه الامامة طالما حضور مأموم
لا شاكا وتبطل ان لم يحضر وحضر وكان حاضرا ولم يبطل معه
لان دخل ثم انصرف وصح لغد من يخرج ترك الجماعة ان يفرد
اماماً ومأموماً وتقدروا مأموماً في قيام او يجلس وتبطلها
له الركوع في الحال فان طن في صلاة ستران امامة قراء لم
يقراء وفي ثمانية جمعة يتم جمعة وتبطل صلاة مأموم بطلان
صلاة امامه مطلقا لا عكسه ويتمها منفرد او من خرج من
صلاة يظن انه احدث فلم يكن تبطل **باب**
صفة الصلاة من خروج اليها سكتة ووقار واذا دخل
المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهمم اعترفي دلونني وافترقي ابواب رحمتك وبقوله اذا
خرج الا انه يقول ابواب فضلك وقبام امامه فغير مقيم اليها
اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان راي الامام ولا يفتن
رؤيته ثم يسوي امام الصنف بمسك وكعب وسن تكميل
اول فارك والمراسة ريمنه اول لرجلا فضل وهو
ما يقطعه النبر ثم يقول قايما مع قدرة مكتوبة الله اكبر مرتين
متواليان اتي به او ابتداءه او اتمه غير قائم صححت نفلان

ان اتسع الوقت وتعتقد ان مد اللام لا هن الله او اكبر او
قال احكبارا والاكبر ويلزم جاهلا تعلمها فان عجز اوضاع
الوقت كتر لغته وان عرف لغات فيها افضل كتره والافتح
وكذا كل ذكر واجب وان علم البعض اتي به وان ترجم عن سبحت
تبطل وتحرر اخرين ونحوه بعقله وسن جهرا اماما بتكبير
وتسبيح وتسليمه اولى وقراءة في جهرة بحيث يسمع من
خلفه وادناه سماع غيره واستزار غيره بتكبيره وسلامه
القراءة تفصيل باي ذكره جهرا مأموماً لا تكبير وتحميد وسلام
كحاجة فتنين وجر كل مصل في ركن وواجب تقدر بها يسمع
نفسه ومنع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه فرض وسنت
رفع يديه اراحد بها عجز امع ابتداء التكبير ومدى الاصابع
مضمومتها مستقبلا يظنونها القبلة الي كذا وسكتة ان لم
يكن عندك وسنة معه ويسقط بغيره التكبير ثم وضع
كف يميني على كوع يسرى وجعلها تحت شترته ونظرة الي
موضع سجوده الا في صلاة خوف ونحوه كحاجة ثم يستفتح
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وببارك اسمك وتعالى
جدهك ولا اله غيرك ثم يستعيد ثم يقرب والتمسلة وهي
اثة فاصلة بين كل سورتين سوي برائة فكله ابتداء لها
بها ولا يسن جهريش من ذلك ثم الفاتحة وقرأ احد عشر
تشهيدة فان ترك واحدة او شربتها او قطعها غير مأموم
مسكوت طويل او ذكر او دعاء او قرآن كثير لزمه اشقيانها
ان تعبد وكان غير مشروع فاذا اذعق الامين وحرم وتبطلت
ان شد ويمها بغيرها امامه ومأموماً ومعها غيرهما فما اجبر
فيه فان تركه اماما واسترته اتي به مأموم جهرا ويلزم جاهلا
تعليمها فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف